قرار محكمة النقض

رقم 3/124

الصادر بتاريخ 27يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 14644/ 6 / 3 / 2019

وضع صفائح تسجيل مزورة على مركبة وإستخدامها – قرينة الحيازة غير المبررة – أثرها.

يفترض في الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع المرتكب الغش بشأنها أنهم مسؤولون جنائيا عن ذلك الغش، وهذا الافتراض لا يمكن دحضه إلا بالإثباتات الدقيقة للقوة القاهرة، وتكون الحيازة غير مبررة عندما تكون المستندات المدلى بها على سبيل الإثبات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة أو غير مطابقة عملا بمقتضيات الفصلين 223 و 282 من مدونة الجمارك.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بمقتضى تصريح أفضى به ممثلها القانوني بتاريخ 18 – 04 – 2019 لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بالناظور الرامي إلى نقض القرار الصادر بمثابة حضوري عن غرفة الجنح الإستئنافية بها بتاريخ 12 – 02 – 2019 في القضية عدد: 1263 – 2018 القاضي بتأييد الحكم الإبتدائي المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب (ك) عبد اللطيف من جنح وضع صفائح تسجيل مزورة على مركبة وإستخدامها وحيازة بضاعة أجنبية خاضعة لمبرر الأصل بدون سند صحيح و إنعدام التأمين وإنعدام شهادة التسجيل وبعدم الإختصاص للبت في مطالب إدارة الجمارك وإرجاع مبلغ الكفالة للمطلوب.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الناصر خرفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها لدن طالبة النقض المستوفية للشروط المنصوص عليها قانونا.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض المتخذة من الخرق الجوهري للقانون والخطأ في التعليل الموازي لإنعدامه، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها استندت في تأييد الحكم الإبتدائي القاضي ببراءة المطلوب (ك) عبد اللطيف من جنحة حيازة سيارة أجنبية بدون سند على إنكاره وعدم وجود أي دليل يبرر إدانته، من دون أن تناقش المحضر الذي أنجزته الضابطة القضائية، الذي جاء فيه أنه تم حجز سيارة أجنبية في وضعية غير قانونية وأنها عند تنقيطها، تأكد لها أن مالكها هو المطلوب المذكور. ودون أن تناقش كذلك مقتضيات الفصل 221 من مدونة الجمارك التي نصت على أن إثبات الجنح والمخالفات الجمركية يتم عن طريق الحجز أو عن طريق البحث وكذا بجميع الطرق القانونية، كما أن المحكمة المطعون في قرارها قضت بعدم الإختصاص للبت في المطالب المدنية وإرجاع السيارة المحجوزة للمطلوب، دون التطرق لمطلب الإدارة المتعلق بمصادرة وسيلة النقل. والمحكمة بذلك لم تعلل قرارها تعليلا كافيا وسليما يعرضه للنقض.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي إنعدامه. والإبطال.

وحيث بمقتضى الفصل 223 من مدونة الجمارك فإنه يفترض في الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع المرتكب الغش بشأنها أنهم مسؤولون جنائيا عن ذلك الغش، وهذا الافتراض لا يمكن دحضه إلا بالإثباتات الدقيقة للقوة القاهرة، وتكون الحيازة غير مبررة عندما تكون المستندات المدلى بها على سبيل الإثبات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة أو غير مطابقة عملا بمقتضيات الفصل 282 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت ببراءة المطلوب في النقض من جنح وضع صفائح تسجيل مزورة على مركبة واستخدامها وحيازة بضاعة أجنبية خاضعة لمبرر الأصل بدون سند صحيح وإنعدام التأمين وإنعدام شهادة التسجيل وبعدم الاختصاص للبت في مطالب إدارة الجمارك وإرجاع مبلغ الكفالة للمطلوب. استنادا إلى أن هذا الأخير أدلى بما يفيد أنه أخرج السيارة المحجوزة من التراب الخاضع عبر المعبر الحدودي باب سبتة بتاريخ 19 – 03 – 2011، وأن السيارة المعنية تم حجزها بتاريخ 17– 07– 2012 وأنه باعها لشخص آخر، دون التحقق من مدى توافر عنصر المسؤولية الجنائية المفترضة من عدمها في حق المطلوب على ضوء ما صرح به تمهيديا من أن السيارة كانت في ملكيته اشتراها سنة 2007 واستعملها حوالي أربع سنوات إلى غاية شهر دجنبر من سنة 2011 وقام ببيعها للمسمى (م.م) بإسبانيا بموجب عقد بيع وشراء، كما أن المحكمة المطعون في قرارها لم تبت في مصير السيارة المحجوزة من نوع فولسفاكن كولف 03 التي تحمل لوحة ترقيم..

4906.. التي تم حجزها، ولم تناقش كذلك مقتضيات المادة 212 من مدونة الجمارك التي تقضي أنه في حالة ارتكاب فعل خارق للقوانين والأنظمة الجمركية فإنه يحكم بالمصادرات والغرامات لفائدة إدارة الجمارك. والقرار المطعون فيه تبعا لذلك جاء خارقا للفصل 223 من مدونة الجمارك وناقص التعليل الموازي لإنعدامه الموجب للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه في المصادرة وإحالة القضية على المحكمة المصدرة له للبت فيها طبقا للقانون

وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين السادة عبد الناصر خرفي **مقررا** ومصطفى نجيد ومحمد زحلول وأحمد مومن وبمحضر **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض